Distr.
GENERAL

S/RES/1246 (1999)
11 June 1999




القرار ١٢٤٦ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠١٣
المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وعلى الأخص القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى الاتفاق المبرم بين إندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية بتاريخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ (الاتفاق العام) وإلى الاتفاقين المبرمين بين الأمم المتحدة وحكومتي إندونيسيا والبرتغال في نفس التاريخ بشأن طرائق عملية استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر وبشأن ترتيبات الأمن (الاتفاق الأمني) (S/1999/513، المرفقات الأول إلى الثالث)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/595)،

وإذ يحيط علما مع القلق بتقييم الأمين العام الوارد في تقريره بأن الحالة الأمنية في تيمور الشرقية لا تزال "بالغة التوتر والتقلب"،

وإذ يحيط علما بالحاجة الملحة إلى تحقيق المصالحة بين مختلف الفصائل المتنافسة داخل تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بالتعاون المثمر من جانب حكومة إندونيسيا والسلطات المحلية في تيمور الشرقية مع الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الموجهة من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/652)،

وإذ يرحب باختتام المشاورات بين حكومة إندونيسيا والأمم المتحدة بشأن نشر موظفي الاتصال العسكريين ضمن إطار البعثة المنشأة بموجب هذا القرار،

وإذ يضع في الاعتبار الجهود المتواصلة المبذولة من جانب حكومتي إندونيسيا والبرتغال منذ تموز/يوليه ١٩٨٣، عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام، من أجل إيجاد حل عادل وشامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بتعيين الممثل الخاص للأمين العام لاستطلاع رأي شعب تيمور الشرقية، وإذ يعيد تأكيد دعمه للجهود التي يبذلها الممثل الشخصي للأمين العام لتيمور الشرقية،

١ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ لتنظيم وتنفيذ عملية استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية المقرر إجراؤها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ على أساس الاقتراع المباشر والسري والعام من أجل التأكد مما إذا كان شعب تيمور الشرقية يقبل الإطار الدستوري المقترح الذي ينص على الحكم الذاتي الخاص لتيمور الشرقية في إطار جمهورية إندونيسيا الموحدة أم يرفض ذلك الإطار مما يؤدي إلى انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا، وذلك وفقا للاتفاق العام، ومن أجل تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤوليته في إطار الفقرة ٣ من الاتفاق الأمني؛

٢ - يأذن بنشر ٢٨٠ من أفراد الشرطة المدنية في إطار بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، للعمل كمستشارين للشرطة الإندونيسية في سياق الاضطلاع بواجباتها، والقيام وقت الاستطلاع، بالإشراف على عملية نقل أوراق وصناديق الاقتراع إلى مواقع الاقتراع ومنها؛

٣ - يأذن بنشر ٥٠ من أفراد الاتصال العسكريين في إطار البعثة، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، للاتصال بالقوات المسلحة الإندونيسية من أجل تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الاتفاق العام والاتفاق الأمني؛

٤ - يؤيد اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى أن تضم بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية العناصر التالية أيضا:

(أ) عنصر سياسي تناط به المسؤولية عن رصد مدى توفر العدالة في البيئة السياسية، وكفالة الحرية لجميع المنظمات السياسية وغيرها من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها بحرية، وبعملية الرصد وإسداء المشورة للممثل الخاص بشأن جميع المسائل ذات الأبعاد السياسية،

(ب) عنصر انتخابي تناط به المسؤولية عن كافة الأنشطة ذات الصلة بالتسجيل والتصويت،

(ج) عنصر إعلامي تناط به المسؤولية عن شرح أحكام الاتفاق العام وإطار الحكم الذاتي المقترح لشعب تيمور الشرقية بطريقة موضوعية ومحايدة ودون مساس بأي موقف أو نتيجة، لتوفير معلومات عن عملية وإجراءات التصويت، وعن شرح الآثار المترتبة على التصويت بقبول أو رفض الاقتراح؛

٥ - يحيط علما باعتزام حكومتي إندونيسيا والبرتغال إيفاد عدد متساو من الممثلين لمراقبة جميع المراحل التنفيذية لعملية الاستطلاع داخل تيمور الشرقية وخارجها على السواء؛

٦ - يرحب بعزم الأمين العام على أن يقوم، في أقرب وقت ممكن، بإبرام اتفاق مع حكومة إندونيسيا بشأن مركز البعثة ويحث على اختتام المفاوضات في وقت مبكر للتمكين من نشر البعثة بالكامل وفي الوقت المناسب؛

٧ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية في الاضطلاع بولايتها، وتأمين سلامة موظفيها وحرية تنقلهم من أجل تنفيذ ولاية البعثة في جميع مناطق تيمور الشرقية؛

٨ - يوافق على طرائق تنفيذ عملية استطلاع رأي الشعب المقرر إجراؤها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ على النحو الموضح في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٩ - يشدد مرة أخرى على مسؤولية حكومة إندونيسيا عن المحافظة على السلم والأمن في تيمور الشرقية لا سيما في الحالة الأمنية الراهنة المشار إليها في تقرير الأمين العام من أجل ضمان إجراء استطلاع رأي الشعب بطريقة نزيهة وسلمية وفي جو خال من الترهيب أو العنف أو التدخل من أي جانب، ولضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين والمراقبين الدوليين في تيمور الشرقية؛

١٠ - يرحب في هذا الصدد بما قررته حكومة إندونيسيا من إنشاء فريق وزاري لمراقبة وضمان الأمن أثناء عملية استطلاع رأي الشعب وفقا للمادة ٣ من الاتفاق العام والفقرة ١ من الاتفاق الأمني؛

١١ - يدين جميع أعمال العنف أيا كان مصدرها ويدعو إلى وضع حد لتلك الأعمال وإلى أن تضع جميع الفئات المسلحة الموجودة في تيمور الشرقية أسلحتها، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق نزع السلاح واتخاذ المزيد من الخطوات بغية ضمان توفر بيئة خالية من العنف أو غيره من أشكال الترهيب، وهو شرط أساسي لإجراء اقتراع حر ونزيه في تيمور الشرقية؛

١٢ - يطلب إلى جميع الأطراف تهيئة الأحوال اللازمة للتنفيذ الشامل لاستطلاع رأي الشعب، مع كفالة المشاركة التامة من جانب شعب تيمور الشرقية؛

١٣ - يحث على بذل كل الجهود الممكنة لتسيير عمل اللجنة المعنية بالسلام والاستقرار، ويشدد بصفة خاصة على ضرورة قيام السلطات الإندونيسية بتوفير الأمن والحماية الشخصية لأعضاء اللجنة بالتعاون مع البعثة؛

١٤ - يكرر طلبه إلى الأمين العام بأن يبقي مجلس الأمن على علم دقيق بهذه الحالة، وأن يستمر في تقديم تقارير إليه كل أربعة عشر يوما عن تنفيذ قرارات المجلس وبشأن الاتفاقات الثلاثية والحالة الأمنية في تيمور الشرقية؛

١٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.
